ان ادعى احدهن صدق الافضل في الآخرين وصدق في غصبت
ثوبا او جاء بمعيب وفي له علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل
لا فلو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن
وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبتنيه لا وفي هذا كان وديعة
لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذ وصدق من قال آجرت فرسي
او ثوبي هذا فركبه ولبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته

## باب الاقرار في المرض

دين صحته مطلقا ودين مرضه
بسبب معروف وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او مهر عرسه سواء
وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث وان لم يحط بماله ولا يصح
ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية
وان اقر بشيء لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر به صح ما
اقر لاجنبية ثم نكحت ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد
مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض ويشارك الورثة

وصح اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط
تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها
بالولد وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها ولو
اقر بنسب من غير الولاد كالاخ والعم لا يصح ويرث الا مع وارث وان
بعد ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو
اقر احد ابنين ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له
والنصف للآخر

## كتاب الصلح

صح مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال
فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسد جهالة
البدل وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض وما استحق
من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة
فيشترط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والآخران معاوضة
في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 